



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠١٤
(قطاع التأمينات)
بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة
اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية:

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٤ بزيادة المعاشات.
- قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى ، يراعى ما يأتى:

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التى استحققت قبل ٢٠١٤ /٧/١

- ١- تزداد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات التى استحققت حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية:

- أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ب- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

- ج- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- هـ- قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
- و- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.
- ٢- تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من:
- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
 - المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
 - الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.
 - المعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.
- ٣- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:
- أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

- ٤- تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى.
- ٥- توزع الزيادة على المستحقين في المعاش في ٢٠١٤/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.
- ٦- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش.
- ٧- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.
- ٨- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.
- ٩- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:
 - أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
 - ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.
 - د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

- هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.
- و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
- ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
- ح- منحة الوفاة.
- ط- نفقات الجنازة.
- ي- منحة زواج البنت أو الأخت.
- ك- المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.
- ل- جزء المعاش الجائز استبداله.

ثانياً : تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
- ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

ثالثاً : تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة.

وزير التضامن الإجتماعي

غادة فتيحي

غادة فتيحي والي

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٢٥